قرار محكمة النقض

رقم 2/24

الصادر بتاريخ 2021/01/20

في الملف المدني رقم 2019/2/1/5087

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2019/4/1 من طرف الطالبة المذكور حوله بواسطة نائبها الرامية إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2018/7/26 في الملف عدد 2018/1201/645.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/20.

المملكة المغربية

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الخليفي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي امحمد (ش) تقدم بتاريخ 2016/2/2 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بمكناس عرض فيه أنه بتاريخ 2014/3/26 أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس القرار عدد 1230 في الملف عدد 07/1//971 بقبول مقالي التدخل الإرادي والطلب الإضافي، وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب شركة (أ) بخصوص الخسائر والديون عن السنوات 1992 ,1993 ,1994 والحكم على المستأنف بأدائه للمستأنفة مبلغ 230.092,00 درهما، نصيبه في الديون والخسائر المذكورة، وبإلغائه فيما قضى به من أرباح عن سنوات 1992 و1993 و1994 والحكم تصديا برفض الطلب بشأنها وتأييده في الباقي مع تحديد المبلغ المستحق عن أرباح السنوات 1995

,1996 ,1997 في مبلغ 309.375,00 درهما ورفض الطلب الإضافي المقدم استئنافيا، وأنه فتح الملف التنفيذي عدد 2015/1888 لدى المفوضة القضائية نزهة (م)، كما أن شركة (أ) فتحت الملف التنفيذي عدد 15/3206 لدى المفوض القضائي سعيد (و)، وأنه تبعا لذلك يلتمس ضم الملفين التنفيذيين والقول بإجراء مقاصة. أجابت المدعى عليها بمذكرة مع طلب مضاد بأن المدعي مدين لها بمبلغ 309.375,00 درهما بمقتضى القرار عدد 855 الذي أصبح نهائيا والتمست في الطلب المضاد إجراء مقاصة بين دينها المحدد في درهم درهما230.375,00 ودين المدعي الذي بذمتها، كما أدلى المدعي بتاريخ 2014/3/26 بمذكرة مع طلب مضاد جاء فيه أن القرار عدد 855 تم نقضه لفائدته بمقتضى القرار عدد 125 الصادر بتاريخ 2009/1/14 في الملف عدد 2005/3/1/1125 وبعد الإحالة صدر القرار عدد 1230 بتاريخ 2014/3/26 قضى في مواجهة طالب الحجز بأدائه للمحجوز عليها مبلغ 230.092,00 درهما، فيما قضى له في مواجهتها بمبلغ 309.375,00 درهما، وأنه لازال دائنا لها بالفرق بين المبلغين فضلا عما تم تنفيذه سابقا من مبالغ قبل نقض القرار المذكور الذي هو أساس هذه المديونية والتي لازالت معروضة على القضاء، فصدر حكم بتاريخ 2017/10/12 في الملف عدد 2016/1201/148 تحت عدد 1178 قضى في الطلب الأصلي بأداء المدعى عليها لفائدة المدعي مبلغ79.283,00 درهما موضوع المقاصة بخصوص تنفيذ القرار الاستئنافي عدد 1230 الصادر بتاريخ 2014/3/26 في الملف عدد 07/1/971 ورفض باقي الطلبات، وبرفض الطلب المضاد. استأنفته المحكوم عليها وألغته محكمة الاستئناف، وقضت بسقوط ديني الطرفين معا بالمقاصة في حدود الأقل منهما وقدره 230.092,00 درهما، وتأييده في الباقي بمقتضى القرار المطلوب نقضه من طرف الشركة المدنية العقارية (أ).

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
مديرية النقض

في شأن الوسيلة الأولى

حيث تنعى الطاعنة على القرار، خرق الفصل 102 من ق م م، والفصلين 10 و586 مـن ق م ج، وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن المطلوب في النقض التمس إجراء مقاصة بين المبالغ المحكوم بها لكلي الطرفين بمقتضى القرار عدد 1230، والطاعنة التمست بدورها إجراء المقاصة بخصوص المبلغ المحكوم به لفائدته بمقتضى القرار عدد 855 وقدره 309.375,00 درهما، وتقدمت باستدعاء مباشر ضد المطلوب وتوبع بجنحة الإدلاء بتصريحات كاذبة للحصول على وثيقة واستعمالها، والتمست إيقاف البت في دعوى المقاصة إلى حين بت المحكمة الجنحية في الشكاية، إلا أن الحكم الإبتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه رفض الطلب ـ بعلة أن طلب الإيقاف يكون له ما يبرره كلما كان البت في الدعوى المدنية يتوقف على مآل الدعوى الجنحية وهو الأمر الغير المنطبق على نازلة الحال.. ـ والحال أن المطلوب في النقض تمت متابعته جنحيا وهو ما يترتب عليه إيقاف البت في الدعوى المدنية طبقا للفصول المذكورة أعلاه.

لكن، حيث إن إعمال قاعدة الجنائي يعقل المدني منوط بأن يكون للحكم الزجري تأثير على ما هو معروض أمام القضاء المدني، وهو ما يتطلب توفر شرط أساسي بأن يكون سبب الدعويين المدنية والجنائية واحدا بأن تكون الدعوى المدنية ناشئة من الوقائع نفسها المكونة للدعوى الجنائية ولما كان موضوع الدعوى الحالية هو إجراء المقاصة بين الدينين المترتبين بذمة كلي طرفي النزاع استنادا إلى القرار الاستئنافي عدد 1230، في حين أن موضوع الدعوى الجنائية يتعلق بالوثيقة ـ المجهولة الهوية ـ المدلى بها من طرف المطلوب في النقض لمصلحة كتابة الضبط لإيقاف تنفيذ القرار عدد 855، فإن المحكمة لما رفضت طلب إيقاف البت بعلة « أن البت في القضية لا يتوقف على البت في الدعوى الجنحية كما أنه لا تأثير لما يمكن أن يتم الحكم به فيه على هذه الدعوى » لم تخرق الفصول المحتج بها، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

في شأن الوسائل الثانية والثالثة والرابعة

حيث تنعى الطاعنة على القرار، خرق القانون، وتحريف الوقائع، وانعدام التعليل وخرق قواعد الاختصاص، وقانون التنظيم القضائي، ذلك أن دعوى المطلوب في النقض ترمي إلى إجراء مقاصة بين الدينين اللذين بذمة كل منهما للآخر وبأنها أدلت رفقة مقالها المضاد بالقرار عدد 855 القاضي عليه بأدائه لها مبلغ 309.375,00 درهما والتمست أخذه بعين الاعتبار في إجراء المقاصة، وأوضحت أن القرار المذكور قضى بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بعد نقض القرار عدد 2175، إلا أن القرار المطعون فيه قضى برفض الطلب تأسيسا على أن القرار عدد 855 صدر على أساس وجود القرار 2175، في حين أن القرار المذكور صدر نتيجة لنقض القرار عدد 2175 وليس على أساسه وقضى بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بإرجاع المطلوب في النقض المبالغ التي نفذها بمقتضى القرار المنقوض، مما يعد تحريفا للوقائع واستنتاجا خاطئا من المحكمة التي اعتبرت بأن القرار المذكور لم تعد له أية جدوى مقررة بذلك بطلانه وإلغاءه، مع أن القرار المذكور وقرار محكمة النقض القاضي برفض طلب النقض أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به مما يعد خرقا للفصلين 18و24 من ق م م ولظهير التنظيم القضائي، والفصل 126 من الدستور.

لكن، حيث إن موضوع الدعويين يرمي إلى إجراء مقاصة بين الدينين المترتبين بذمة كلي الطرفين للآخر « وبمقتضى الفصل 367 من ق ل ع يترتب على المقاصة عند التمسك بها انقضاء الدينين، في حدود الأقل منهما، ابتداء من الوقت الذي وجدا فيه معا مستوفيين للشروط التي يحددها القانون لإجراء المقاصة» وتعليل المحكمة المبني على أن «المديونية بين الطرفين محسومة بالقرار الاستئنافي عدد 1230 الصادر بتاريخ 2014/3/26 بناء على قراري محكمة النقض عدد 336 الصادر بتاريخ 2007/1/31 وعدد 1125 بتاريخ 1/14 2009. الذي حسم المديونية بشكل نهائي والتي لا يمكن الرجوع لمناقشتها من جديد، وحدد المبلغ المستحق للمستأنف عليه في 309.375,00 درهما والمبلغ المستحق للمستأنفة في 230.092,00

درهم» هو تعليل سليم ليس فيه أي تحريف لوقائع الدعوى، واعتماد المحكمة في قضائها على القرارات أعلاه، لا يعتبر إلغاء وتعطيلا لقرار محكمة النقض المحتج به من طرف الطاعنة، مادام القرار 2175 الذي كان أساسا لإجراء المقاصة، ولصدور القرار 855 تم نقضه، وبعد الإحالة صدر القرار 1230 الذي حسم المديونية بين الطرفين، وبمقتضاه لم تعد الطاعنة مدينة للمطلوب في النقض سوى بالفرق بين مبلغ الدينين المذكورين أعلاه، وهو 79.283,00 درهم، ليبقى ما أثير على غير جدير بالاعتبار.

لأجلـــــه

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيـدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: محمد الخليفي **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمان انويدر وعبد القادر الوزاني **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض